



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة الخارجية والصناعة
رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤
بشأن حظر استيراد وتصنيع مادة الاسبيستوس والمنتجات المستخدمة فيها

وزير التجارة الخارجية والصناعة

وبعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ بالتأكيد على وقف تصنيع أو إنتاج أو استخدام أية منتجات من مادة الإسبيستوس ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لإحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن حظر الموافقة أو الترخيص بإنشاء صناعات جديدة تستخدم مادة الأسبيستوس ؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن وقف استيراد مادة الإسبيستوس ؛



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

- ٢ -

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن
ضوابط استيراد احتياجات المشروعات الإنتاجية من مادة الإسبستوس ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الصحة والسكان رقم ٥١١٩/ و بتاريخ
٢٠٠٤/١٠/٢٧ في شأن وقف استيراد مادة الإسبستوس ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية .

قرر

(المادة الأولى)

حظر استيراد مادة الإسبستوس بكافة أنواعها أيا كان الغرض من
الاستيراد، واعتبارها من المواد المحظورة دخولها إلى جمهورية مصر العربية .

و لا يسرى هذا الحظر على السلع التي سبق شحنها أو تحويل قيمتها
للمورد أو تم فتح اعتماداتها المستندية بموافقة وزارة التجارة الخارجية
والصناعة وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يوقف تصنيع أو إنتاج أي منتجات يدخل في تصنيعها مادة الإسبستوس .

وتستمر المشروعات الإنتاجية السابق حصولها على موافقة من وزارة
التجارة الخارجية والصناعة على استيراد احتياجاتها من مادة الإسبستوس في
التصنيع أو الإنتاج لحين نفاذ الكميات المستوردة من هذه المادة ، وذلك تحت
إشراف ومراقبة مصلحة الرقابة الصناعية ، ويسري الحظر المنصوص عليه في
الفقرة السابقة على هذه المشروعات فور نفاذ الكميات المستوردة .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

- ٣ -

(المادة الثالثة)

يلغى القراران الوزاريان رقما ٩٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٦٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

